النفقة على النساء .

قال الشافعي C تعالى : قال ا□ تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } إلى { تعولوا } وقول ا□ { ذلك أدنى أن لا تعولوا } يدل - وا□ أعلم - أن على الرجل نفقة امرأته وقوله { أن لا تعولوا } أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وقال ا□ D : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة Bها [ أن هند بنت عتبة أتت النبي A فقالت : يا رسول ا□ : ( إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي ) فقال النبي A : ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) ] أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن سعيد المبري عن أبي هريرة قال : [ جاء رجل إلى النبي A فقال : يا رسول ا□ عندي دينار قال : ( أنفقه على نفسك ) قال : عندي آخر قال : ( أنفقه على ولدك ) قال عندي آخر قال : ( أنفقه على أهلك ) قال : عندي آخر قال : ( أنفقه على خادمك ) قال : عندي آخر قال : ( أنت أعلم ) ] قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة : إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك : أنفق علي إلى من تكلني ؟ وتقول زوجتك : أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك : أنفق أو بعني قال الشافعي : فبهذا نأخذ قلنا : على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه برا كان أو شعيرا أو ذرة لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاتهخ مثلها ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول ا□ D : { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم } فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن وأبان النبي A ذلك فإن فرض ا□ عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لا غنى بهن عنه من النفقة والكسوة قال : وبالاستدلال قلنا : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما وقلنا : يجب على الرجل نفقة امرأته إذا ملك عقدة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول عليها فأخر ذلك هو ونفقتها مطلقة طلاقا يملك الرجعة حتى تنقضي عدتها وإن كان مثلها لا يخدم نفسها وجبت عليه نفقة خادم لها وإذا دخل بها فغاب عنها قضي لها بنفقتها في ماله فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم وتصادقا على إن لم ينفق عليها في غيبته حكم السلطان عليه بنفقته في الشهور التي مضت وكذلك إن كانت زوجته حرة ذمية وإن كانت عليه ديون ضربت زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية المدة التي حبسها لأنه حق لها